الأمم المتحدة

A/S

Distr.
GENERAL

A/42/220
S/18800
13 April 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLLSH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثانية والاربعون
البند ٦٣ من القائمة الأولية*
الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية
(البيولوجية)

مجلس الامن
السنة الثانية والاربعون

رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، موجهة
الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية
ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أقدم اليكم طي هذا ، نص الرسالة الموجهة اليكم من سعادة الدكتور علي أكبر ولايتي وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية (انظر المرفق) .

وأكون في غاية الامتنان لو عممت هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، في اطار البند ٦٣ من القائمة الأولية ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) سعيد رجائي خراساني
السفير
الممثل الدائم

* A/42/50 و Corr.1 .

مرفق

رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ،
موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية
جمهورية إيران الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

أود أن أخبركم ببالغ الأسى ، أن النظام العراقي قد لجأ مرارا الى استخدام الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع جدا في ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وكانت المناطق السكنية هي الهدف الرئيسي لهذه الهجمات العراقية الأخيرة بالأسلحة الكيميائية مما نتج عنه إصابة ما لا يقل عن ١٠٠ شخص من المدنيين في مدينتي عبادان وخورمشهر وقرية مارد بسبب المواد الكيميائية . وفضلا عن ذلك ، استخدمت مواد ومركبات كيميائية جديدة في الاعتداءات الأخيرة .

إن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الأحياء والمنشآت المدنية وكذلك استعمال هذه المواد الكيميائية الجديدة يمثل تطورا خطيرا يضاف الى السجل الطويل والمؤسف لجرائم الحرب العراقية مما يتطلب نهجا حاسما يختلف كلية عن النهج التي اتُّبعت في المرات السابقة . إنكم تعلمون أنه عندما لجأ العراق مرارا الى هذه الوسائل الحربية غير المشروعة وغير المقبولة دوليا ، وأخفق المجتمع الدولي ، ولا سيما الأمم المتحدة ، في القيام برد فعل فعال وعملي لمنع تكرر هذه الأعمال الوحشية غير المشروعة ، فإنه لم يشجع العراق على مواصلة سياساته الإجرامية فحسب ، وإنما قوض في الواقع سلطة جميع قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي وسائر قواعد القانون الدولي الذي يحكم إدارة العمليات الحربية . إن استمرار العراق المشين الى استعمال الأسلحة الكيميائية في الوقت الذي يمر فيه مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية بمراحله التحضيرية النهائية لا يمكن أن يعتبر إلا استهزاءً صريحا بهذا الجهد الدولي القيم مما سيلحق ضررا لا يمكن إصلاحه بالمساعي الدولية في هذا المجال الإنساني .

إن من المؤسف ملاحظة أنه على الرغم من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الخاص بحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وسائر الغازات في الحرب ، وعلى الرغم من البيانات التي أدلي بها في مجلس الأمن في ٣ آذار/مارس ١٩٨٤ و ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥

و ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ وكذلك بيان سعادتكم في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ فإن النظام العراقي يتابع سياساته الإجرامية دون أن يتعرض لأي عقاب .

إنه يتعين على المنظمات الدولية والسلطات الدولية المختصة وكذلك جميع الحكومات ، ولا سيما الاعضاء في مجلس الأمن ، أن تدرك مسؤوليتها الادبية والدستورية الجسيمة إزاء هذا التصعيد العراقي الكمي والنوعي الخطير لاستخدام الأسلحة الكيميائية . وإن من شأن اتخاذ تدابير فورية وعملية ، بما في ذلك مطالبة الجانب العراقي بطريقة لا لبس فيها بالالتزام بالامتناع عن استخدام الاسلحة الكيميائية ، وكذلك فرض حظر إلزامي على تصدير المواد الكيميائية والتكنولوجيا اللازمة لإنتاج هذه الأسلحة غير المشروعة الى العراق أن يكونا فعّالين في منع أي استخدام جديد لهذه الأسلحة .

وتنتظر حكومة جمهورية إيران الإسلامية من سعادتكم أن تتخذوا بجدية جميع الخطوات اللازمة لمنع العراق من مواصلة جرائم الحرب التي ترتكبها ، وأن توفدوا فريقا تابعا للأمم المتحدة فورا للتحقيق في نتائج الهجمات الأخيرة بالأسلحة الكيميائية .

- - - - -